

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[442] والآخر التماثل في الصحة والفساد. ولا قصاص فيما يكون منه التلف غالبا مثل المأمومة والجائفة، وما لا تلحقه الافة لا يعتبر بالسلامته، والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة أشياء: الحرية، والاسلام، والعبودة. ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين، ويقتص من الناقص للكامل دون العكس. وتلزم دية النفس كاملة في أحد سبعة وثلاثين عضوا: العقل إذا ذهب به ولم يرجع، وشعر رأس الرجل والمرأة إذا ذهب به ولم ينبت في ذهاب السمع كله من كلتا الاذنين، وفي قطعهما صحيحين من الأصل، وفي ذهاب البصر بأسره من كلتا العينين، وفي العينين البصيرتين، وفي الأهداب جميعا إذا ذهب بها ولم تنبت على رواية (1). وفي الأنف إذا أوجب جدعا، وفي الشم، وفي الشفتين، وفي اللحين، وفي الأسنان كلها، وفي إذهاب الكلام بأسره، وفي اللسان بأسره، وفي ذهاب الذوق، وفي اللحية إذا ذهب بها ولم يعد، وفي العتق إذا جعله أصور (2)، وفي الترقوة إذا كسرها وانجبرت على عثم (3)، وفي الصدر إذا كسره وانجبر على ثثن فيه، وفي الكتفين معا، وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة، وفي الظهر إذا كسره وانجبر على عثم، أو لم يمكنه القعود، أو احدودب، أو ذهب مشيه أصلا من غير شلل في الرجل، أو جماعه من غير شلل في الذكر، أو أصابه سلس البول ودام إلى الليل.

(1) انظر الخلاف 3: 118 مسألة 25 كتاب

الديات. (2) أصور: مائل: الصحاح 2: 716 " صور ". (3) عثم العظم المكسور: إذا انجبر على غير استواء. الصحاح 5: 1979 " عثم ".